

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

**قرار رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني»**

**بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد بعض السلع**

**الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**بإصدار قانون الزراعة**

**نائب رئيس الوزراء**

## **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**

**والقوانين المعدهله له :**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» بتحديد أنواع الحيوانات  
والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التي يطبق عليها أحكام  
الحجر البيطري :**

**وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط راجراءات اعتماد  
تقاوي المحاصيل الزراعية وتدالوها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتغزيفها  
والاتجار فيها :**

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**يكون تصدير نباتات الزينة وأشجار التفديل عن طريق الجمارك مباشرة ، دون حاجة  
لموافقة تصديرية من لجنة تقاوي المحاصيل الزراعية .**

**(المادة الثانية)**

**يقصر اشتراط الحصول على ترخيص استيراد صحي بيطري على الحيوانات ولحومها  
ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧  
«قانوني» المشار إليه .**

**(المادة الثالثة)**

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري على الحيوانات  
والطيور الحية .

ويجوز بناء على طلب المصدر إصدار ترخيص تصدير صحي بيطري للأصناف  
غير الواردة بالفقرة السابقة .

**(المادة الرابعة)**

لا يجوز إصدار أي قواعد أو إجراءات منظمة لاستيراد والتصدير لأى سلع  
خاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه إلا بقرار وزاري .

**(المادة الخامسة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٦/٢٠٠٤

دكتور / يوسف والي